

٠١٠٦

إقرار الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب إستيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص إعتباري يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة الفئة الثالثة والذي:
لا يزيد رأسمالها المدفوع على مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن ٥٠ (خمسون) عاملاً. ويتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (اثنان مليون جنيه)

عدم اصدار الفاتورة يعرضك للعقوبة

يعد تقديم الممول للإقرار الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة. كما يعد تقديم الصيدلي لإقراره الضريبي على هذا النموذج بمثابة موافقة على اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية

يجب ملء الحقول التي أمامها علامة (*) إن وجد بها بيانات
و يعتبر عدم ملؤها من معايير المخاطر التي تدعو لاختيار الإقرار للفحص بالعينة

بيانات إجباريه

إقرار أصلي إقرار معدل

إسم الشخص الاعتباري:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة	الشيخة	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

مخصص للباركود

بيانات استرشاديه

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

إسم الشخص الاعتبارى

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	القسم / المركز	المحافظة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

٠٣٠٦

بيانات الإقرار ٢٠١٢

يوم شهر سنة
٢٠يوم شهر سنة
٢٠ إلى من

٠٠١ مأمورية ضرائب SCC-٣٥

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الشخص الاعتباري:
 ٠٠٣ العنوان: رقم شارع مدينة
 ٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:
 ٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

٢٠١١	٢٠١٢	ملخص المستحقات الضريبية
		٠١٠ * الضريبة المستحقة يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة:
		٠١٥ * الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحققة بالخارج وفي حدود الضريبة المستحقة عن هذه الأرباح في مصر
		٠٢٠ * الضريبة المخصومة وفقاً لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
		٠٢٥ * صافي الضريبة المستحقة يخصم منها التسديدات:
		٠٣٠ * رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة
		٠٣٥ * الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل
		٠٤٠ * الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
		٠٤٥ * العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة
		٠٥٠ * المبالغ المسددة طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
		٠٥٥ * الضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي إذا كان هذا الإقرار
		٠٦٠ * مجموع التسديدات من (٠٣٠ الى ٠٥٥)
		٠٦٥ * الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٠٢٥ مخصوماً منها ٠٦٠)
		٠٧٠ تم السداد <input type="radio"/> نقداً <input type="radio"/> بالشيك <input type="radio"/> سداد الكتروني رقم: بتاريخ: بنك /مكتب بريد

يوم شهر سنة
٢٠

بتاريخ:

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٨ إسم المحاسب
 ٠٠٩ توقيع المحاسب
 ٠١٠ رقم القيد
 ٠١١ المكتب التابع له المحاسب

الممثل القانوني للشخص الاعتباري
 ٠٠٦ الأسم:
 ٠٠٧ التوقيع:

تحريراً في: يوم شهر سنة
٢٠

قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٢٠١١	٢٠١٢	البند
		١ - بيانات قائمة الدخل
		صافى إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		١٠١
		تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
		١٠٢
		مجمّل الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
		١٠٣
		الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
		١٠٤
		راجع الإرشاد رقم SCC - ٣٥ بإرشادات الأقرار الضريبي
		إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات و الاحتياطات و الاهلاكات و ضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة (مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل)
		١٠٥
		راجع الإرشاد رقم SCC - ٣٦ بإرشادات الأقرار الضريبي
		صافى الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية) (مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)
		١٠٦
		٢ - يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة الي حقوق الملكية بالميزانية وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية (مرحل من الجدول رقم ٤٠١)
		٢٠١
		قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات
		٢٠٢
		قيمة اهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقاً للأسس المحاسبية
		٢٠٣
		الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول * الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون.
		٢٠٤
		* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون. (مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)
		٢٠٥
		الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضريبة المؤجلة قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالسالب حسب الاحوال) (مرحل من الجدول رقم ٤١٧)
		٢٠٦
		ما يزيد عن نسبة إل ٢٠ ٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة الزيادة عن نسبة ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ٤١٥)
		٢٠٧
		التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		٢٠٨
		راجع الإرشاد رقم SCC - ٣٧ بإرشادات الأقرار الضريبي
		الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		٢٠٩
		راجع الإرشاد رقم SCC - ٣٨ بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة وصياولة الفئة الثالثة

٢٠١١	٢٠١٢	التعليق
		٢٠٨
		٢٠٩
		٢١٠
		٢١١
		٢١٢
		٢١٣
		٢١٤
		٢١٥
		٢١٦
		٢١٧
		٣٠١
		٣٠٢
		٣٠٣

(تابع) يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي

الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية

راجع الإرشاد رقم SCC - ٣٩ - بإرشادات الأقرار الضريبي

العوائد المدنية (مرحل من الجدول رقم ٤٠٥)

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤٠ - بإرشادات الأقرار الضريبي

الديون المدعومة غير المستوفاة لشروط الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤١ - بإرشادات الأقرار الضريبي

الرصيد السالب لأساس الإهلاك (مرحل من الجدول رقم ٤١١)

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤٢ - بإرشادات الأقرار الضريبي

خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤٣ - بإرشادات الأقرار الضريبي

مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤٤ - بإرشادات الأقرار الضريبي

خسائر أجنبية محققة خارج مصر

الخسائر الأجنبية المحققة خارج مصر والمحملة على قائمة الدخل حيث إنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم. (مرحل من الجدول رقم ٤٠٧)

الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل

الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية. (مرحل من الجدول رقم ٨٠١)

إضافات أخرى إلى صافى الربح المحاسبي / خصومات أخرى من (الخسارة المحاسبية) (م/ح/م، الحده، ا، ق ٤٠٨)

إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)

٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية

مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل (مرحل من الجدول رقم ٤٠٩)

قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون (مرحل من الجدول رقم ٤١١)

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤٥ - بإرشادات الأقرار الضريبي

الأرباح الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول (مرحل من الجدول رقم ٤٠٣)

راجع الإرشاد رقم SCC - ٤٦ - بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٢٠١١	٢٠١٢	البيان
		ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص (مرحل من الجدول رقم ٤٠٦)
		راجع الإرشاد رقم ٤٧ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		مخصصات وإحتياطيات سبق خضوعها للضريبة (مرحل من الجدول رقم ٤١٠)
		راجع الإرشاد رقم ٤٨ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم (مرحل من الجدول رقم ٤٠٤)
		راجع الإرشاد رقم ٤٩ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها (مرحل من الجدول رقم ٤١٦)
		خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق ردها للوعاء (مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)
		راجع الإرشاد رقم ٥٠ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى الي الخسارة الضريبية (مرحل من الجدول رقم ٤١٣)
		صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
		التبرعات و الإعانات المدفوعة (مرحل من الجدول رقم ٤٠٢)
		راجع الإرشاد رقم ٥١ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		الخسائر المرحلة (مرحل من الجدول رقم ٤١٢)
		راجع الإرشاد رقم ٥٢ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		الوعاء الضريبي ربح / (خسارة) الإعفاءات (مرحل من الجدول رقم ٤١٤)
		راجع الإرشاد رقم ٥٣ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي
		صافي الوعاء الخاضع للضريبة
		هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣١٥ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند. (مرحل من مرفقات الجدول رقم ٤١٤ الاعفاءات الضريبية - صفحة ٢٢)
		(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أى من الوعائين الواردين بالبندين ٣١٥ ، ٣١٦ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند
		هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي تقوم بإعداد الميزانية بعملة أجنبية
		صافي الوعاء الخاضع للضريبة مقوما بالجنية المصري وفقا للسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ إعداد الميزانية

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

جدول رقم (٤٠٣) الأرباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الاصول

أ أصول تخضع لأساس الإهلاك (م ٢٦)

الأرباح / الخسائر الرأسمالية	ثمن البيع	صافي القيمة الدفترية المحاسبيه	نوع الأصل

٤٠٣ إجمالي (يرحل للبند رقم ٢٠٣ فى قائمة الاقرار التفصيلية)

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١]، [٢] (م ٢٥)

فروق تخصم من صافى الربح	فروق تضاف الى صافى الربح	الأرباح (الخسائر الرأسمالية)		نوع الاصل
		المحتسبة لاغراض الضريبة	بقائمة الدخل	

٤٠٣ إجمالي الفروق الضريبية

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

(تابع) جدول رقم (٤١١) بيان الأصول الثابتة وإهلاكاتها

(ب) بيان باهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	ألات و معدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية و مستلزماتها	أصول معنوية تم شرائها	الاجمالي
نسبة الإهلاك	٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٥٠ %	١٠ %	
رصيد أول المدة						
إجمالي الإضافات						
إجمالي الاستبعادات						
رصيد آخر المدة						

الإهلاك الضريبي (١)

(٣٠%) الإهلاك المعجل (٢)

٤١١ إجمالي الإهلاك الضريبي (٢+١) (يرحل للبند رقم ٣٠٢ فى قائمة الاقرار التفصيليه)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

جدول رقم (٤١٢) بيان الخسائر المرحلة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم الإقرار

السنة	صافي الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن النشاط	خسائر ناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

إجمالي الخسائر الواجب ترحيلها وتخضع من الوعاء للفترة الضريبية الحالية (يرحل للبند رقم ٣١٢ في قائمة الأقرار التفصيلية)

٤١٢

راجع الإرشاد رقم SCC - ٦٥ بإرشادات الأقرار الضريبي

جدول رقم (٤١٣) بيان الخصومات الأخرى من الربح الضريبي / الإضافات الأخرى إلى الخسارة الضريبية

بيان	٢٠١٢	٢٠١١
------	------	------

--	--	--

--	--	--

--	--	--

--	--	--

--	--	--

مجموع الخصومات / الإضافات (يرحل للبند رقم ٣٠٩ في قائمة الأقرار التفصيلية)

٤١٣

راجع الإرشاد رقم SCC - ٦٦ بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على ارباح الأشخاص الاعتبارية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

جدول رقم (٤١٤) بيان الإعفاءات الضريبية

المبلغ

بيان

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*

٢- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية في سوق الأوراق المالية المصرية.

٣- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من القانون.

٤- التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

٥- الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية .

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند (١) من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

٤١٤ اجمالي الإعفاءات (يرحل للبند رقم ٣١٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

١ هل تتمتع الشركة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم	شهر	سنة
		٢٠

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
		٢٠

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
		٢٠

٢ هل تتمتع الشركة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

أ نسبة الإعفاء

ب اساس احتسابها

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
		٢٠

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة
		٢٠

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٣ هل تمارس الشركة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠١١	٢٠١٢

بيان

ايراد الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

صافى الربح / الخسارة (١)

٤ هل تمارس الشركة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ *

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠١١	٢٠١٢

بيان

ايراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

صافى الربح / الخسارة (٢)

٥ هل لدى الشركة ايرادات ودائع دائنة خلال فترة الاعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي

٢٠١١	٢٠١٢

بيان

ايرادات الودائع الدائنة (٣)

الاجمالى (٣+٢+١)
(يرحل للبند ٣١٦ فى قائمة الاقرار التفصيليه)

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٥٠٢ التكاليف غير واجبة الخصم

س١ هل تجاوزت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية ٤ : ١ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي:

حقوق الملكية	القروض
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيان

رصيد أول المدة

رصيد آخر المدة

الإجمالي

المتوسط الحسابي

النسبة = $\frac{\text{متوسط القروض والسلفيات}}{\text{متوسط حقوق الملكية}}$

العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل

الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤ : ١

س٢ هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان

أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.

ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

لا	نعم
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

قيمة العوائد	معدل العائد
<input type="text"/>	% <input type="text"/>
<input type="text"/>	% <input type="text"/>
<input type="text"/>	% <input type="text"/>
الإجمالي <input type="text"/>	

بيان

أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.

ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٥٠٣ المساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة

هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

العائد السنوى	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم الشركة
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	

٥٠٤ المساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة

هل لدى الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

العائد السنوى	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم الشركة
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٥٠٨ التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

هل لدى الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة ارتباطاً مباشراً؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

اسم الشخص المرتبط	نوع الارتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدى الخدمة
			٢٠١٢	٢٠١١			

هل لدى الشركة تعاملات مع اشخاص مرتبطة ارتباطاً غير مباشر؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي (مع مراعاة التعريفات الواردة لاحقاً)

اسم الشخص المرتبط	نوع الارتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدى الخدمة
			٢٠١٢	٢٠١١			

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٥٠٩ بيانات متعلقة بتغيير الشكل القانوني

٥٠٩ هل تم تغيير الشكل القانوني للشركة خلال العام ؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

٥١٠ هل صاحب تغيير الشكل القانوني تغيير النشاط ؟ نعم لا

٥١١ هل تم إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم" عن الأسئلة ١١، ١٢، ١٣ ضع علامة (✓) في الجدول التالي :

- لأغراض حساب الضريبة تم حساب إهلاك الأصول طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- لأغراض حساب الضريبة، تم ترحيل المخصصات و الاحتياطات طبقاً للقيم الدفترية:

* قبل تغيير الشكل القانوني

* بعد تغيير الشكل القانوني

- تحتفظ الشركة بسجل و كشوف يبين فيها القيم الدفترية للأصول و الالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني

نعم لا

٥١٠ بيانات متعلقة بالأرصدة الدائنة لكل من مصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية

٥١١ هل لدي الشركة أرصدة دائنة لمصلحة الضرائب و هيئة التأمينات الإجتماعية في تاريخ اعداد الميزانية (لاتشمل الالتزامات الضريبية المؤجله) ؟ نعم لا

في حالة الإجابة "نعم" برجاء ملء الجدول التالي :-

قيمة الرصيد	البند
	الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتراريه
	الضريبة على المرتبات
	ضريبه مخصومه طبقاً لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبه
	ضريبه مخصومه من المنبع عن مبالغ مدفوعه لجهات غير مقيمه في مصر
	ضريبه مبيعات
	التأمينات الاجتماعيه
	الإجمالي

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصياغة الفئدة الثالثة

- ١١- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المرتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟
- نعم لا
- ١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟
- عدد
- ١٣- هل لدى الشركة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟
- نعم لا
- ١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعيدها القانونية؟
- نعم لا
- ١٥- هل لدى الشركة نظام خيارات أسهم؟
- نعم لا
- ١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم؟
- نعم لا
- ١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من الشركة؟
- نعم لا
- ١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.
- القيمة
- ١٩- هل تقوم الشركة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة؟
- نعم لا
- ٢٠- هل لدى الشركة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟
- نعم لا

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المرتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	يوليو	<input type="text"/>	<input type="text"/>
فبراير	<input type="text"/>	<input type="text"/>	أغسطس	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مارس	<input type="text"/>	<input type="text"/>	سبتمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
ابريل	<input type="text"/>	<input type="text"/>	اكتوبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
مايو	<input type="text"/>	<input type="text"/>	نوفمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
يونية	<input type="text"/>	<input type="text"/>	ديسمبر	<input type="text"/>	<input type="text"/>
الإجمالي		<input type="text"/>			

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن ضريبة الدمغة على كل من البنود التالية:

البيان	قيمة البند	الضريبة المستحقة	الضريبة المسددة
--------	------------	------------------	-----------------

الإعلانات *			
-------------	--	--	--

أرباح أو جوائز:

١ - مسابقات			
-------------	--	--	--

٢ - يانصيب			
------------	--	--	--

إذا كانت الشركة من شركات توريد المياه / الغاز / الكهرباء / البوتاجاز:

١ - المياه			
------------	--	--	--

٢ - الغاز			
-----------	--	--	--

٣ - الكهرباء			
--------------	--	--	--

٤ - البوتاجاز			
---------------	--	--	--

إذا كانت الشركة من شركات الاتصالات:

اشتراكات التليفون :

١ - الأرضي :			
--------------	--	--	--

٢ - المحمول :			
---------------	--	--	--

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٢٣- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة	نسبة الخصم	قيمة التعامل	البيان
			أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين
			رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠
	% ٠,٥		المشتريات
	% ٠,٥		المقاولات و التوريدات
	% ٢		الخدمات
	% ٥		الوكالة بالعمولة و السمسرة
	% ٥		الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٢٤- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الايرادات الواردة بأقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

الشهر	اجمالي الايرادات	تاريخ الاقرار الضريبي	الشهر	اجمالي الايرادات	تاريخ الاقرار الضريبي
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
ابريل			اكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
		اجمالي الايرادات السنوية طبقاً لأقرارات ضريبة المبيعات			

يضاف اليه

يخصم منه

اجمالي الايرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية

٦٠٠ الميزانية

عن السنة المالية المنتهية في

٢٠١١	٢٠١٢	الترتيب	
		٦٠١	الأصول طويلة الأجل
		٦٠٢	الأصول الثابتة
		٦٠٣	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٤	الشهرة
		٦٠٥	الاستثمارات في شركات شقيقة و تابعة
		٦٠٦	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٧	الأصول الأخرى
			إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)
		٦٠٨	الأصول المتداولة
		٦٠٩	المخزون
		٦١٠	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١١	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦١٢	دفعات مقدمة
		٦١٣	استثمارات متداولة
		٦١٤	النقدية وما في حكمها
			إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)
		٦١٥	الالتزامات المتداولة
		٦١٦	مخصصات
		٦١٧	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٨	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٩	حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة
		٦٢٠	قروض قصيرة الأجل
		٦٢١	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٢	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٣	إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)
		٦٢٤	رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦١٤ مخصصا منها ٦٢٢)
			إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
			يتم تمويله على النحو التالي:
		٦٢٥	حقوق المساهمين
		٦٢٦	رأس المال المدفوع
		٦٢٧	الاحتياطيات
		٦٢٨	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٢٩	أرباح (خسائر) العام قبل التوزيع
		٦٣٠	إجمالي حقوق المساهمين (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)
		٦٣١	الالتزامات طويلة الأجل
		٦٣٢	قروض من البنوك
		٦٣٣	قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة
			أخرى
			إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٢)

قائمة الدخل ٧٠٠

عن السنة المالية المنتهية في

٢٠١١ ٢٠١٢

٧٠١ إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣١)

٧٠٢ صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ١٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية)
٧٠٣ تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣١ أو الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ١٠٢ في قائمة الإقرار التفصيلية]
٧٠٤ مجمل الربح / الخسارة (يرحل للبند ١٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يضاف

الإيرادات أخرى
الأرباح الرأسمالية
التعويضات
الخصم المكتسب
الديون المعدومة المحصلة
عمولة البيع الدائنة
أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولةعوائد معفاه.
عوائد خاضعه.
إيرادات الأراضي الزراعية و العقاريةعوائد الأوراق المالية
١ - مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
٢ - غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
قيمة بيع المخلفات
إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ١٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يخصم

٧٠٥
٧٠٦ إجمالي مصروفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

مصروفات البيع و التوزيع

م. إعلان و دعاية

م. لف و حزم

م. نقل للخارج

عمولات

خصم مسموح به

ديون معدومة

أخرى

إجمالي مصروفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٢٠١١	٢٠١٢	٧٠٧	مصرفات إدارية وعمومية
			مصارييف تأسيس
			إيجارات
			إهلاكات الأصول الثابتة
			رسوم و ضرائب
			تبرعات و إعانات
			مخصصات
			مصرفات نثرية
			مكافأة ترك الخدمة
			مصرفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات
			مرتبات و أجور وما في حكمها
			مصارييف سفر و انتقال
			مصارييف تأمين
			مصارييف نور و مياه و تليفون و توكس و أدوات كتابية
			أتعاب مراجعة حسابات
			خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية
			خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
			خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
			ترميمات و إصلاحات
			أخرى
		٧٠٧	إجمالي مصرفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
			مصرفات تمويلية
			عوائد مدينة
			عمولة بنك
			خصم إصدار السندات
		٧٠٨	إجمالي المصرفات التمويلية (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧٠٩	صافي الربح (الخسارة) ((٧٠٤)+(٧٠٥)] مخصوما منها [[(٧٠٦+٧٠٧+٧٠٨)]]
			يخصم
		٧١٠	ضريبة الدخل (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧١١	الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها اصل / التزام (يرحل للبند ١٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)
		٧١٢	صافي الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ١٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٧٣٠ جدول تحليل تكلفة الإنتاج / المبيعات

٢٠١١	٢٠١٢	بيان السلع غير المسعرة
		رصيد مخزون أول المدة
		يضاف
		المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)
		يخصم
		رصيد مخزون آخر المدة
		يضاف
		مصروفات تشغيل اخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بغرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة الإنتاج / المبيعات للسلع غير المسعرة (١)
		يضاف صافي مشتريات السلع المسعرة (يرحد من الجدول ٧٣٣) (٢)
		الاجمالي [(٢) + (١)] (يرحد للبند ٧٠٣ فى قائمة الدخل)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٧٣٦ جدول تحليل رقم الإيرادات

بيان

إيرادات النشاط

السلع غير المسعرة

٢٠١١ ٢٠١٢

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عمولات

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إتاوات

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

أخرى

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إيرادات النشاط للسلع غير المسعرة (١)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

يضاف إجمالي مبيعات السلع المسعرة
(يرحل من الجدول رقم ٧٣٥) (٢)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الإجمالي [(٢) + (١)]
(يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٧٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الايراد (النشاط الخدمي)

٢٠١١	٢٠١٢	بيان
		أجور عاملين
		أجور مستشارين
		أى تكاليف أخرى مباشرة
		الإجمالى (يرحل للبند ٧٠٣ فى قائمة الدخل)

٧٣٣ جدول تحليل تكاليف المشتريات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

قيمة المشتريات	بيان
	مشتريات أدوية ومستلزمات طبية
	يخصم مرتجعات أدوية ومستلزمات طبية
	صافى مشتريات أدوية ومستلزمات طبية (١)
	مشتريات مستحضرات تجميل طبية
	يخصم مرتجعات مستحضرات تجميل طبية
	صافى مشتريات مستحضرات تجميل طبية (٢)
	اجمالى صافى مشتريات السلع المسعرة جبريا (٢+١)
	يضاف صافى قيمة المشتريات (مرحل من الجدول رقم ٧٣٤)
	مشتريات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا [يرحل بالجدول رقم ٧٣٠]

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

٧٣٤ جدول تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيــــــــــــــــان	قيمة المشتريات (١)	قيمة المرتجعات (٢)	صافي قيمة المشتريات (٢-١)
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			
مشتريات ..			

			الاجمالي : (صافي قيمة المشتريات) {مرحل للجدول رقم (٧٣٣)}
--	--	--	--

راجع الارشاد رقم ٧٨ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي

٧٣٥ جدول تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيرا جبريا

بيــــــــــــــــان	قيمة المبيعات
مبيعات أدوية ومستلزمات طبية	
مبيعات مستحضرات تجميل طبية	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
مبيعات ..	
إجمالي المبيعات (مرحل الى الجدول رقم ٧٣١)	

راجع الارشاد رقم ٧٩ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) بيانات متعلقه بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

رجوع الارشاد رقم SCC - ٨٠ بإرشادات الأقرار الضريبي

جدول رقم (٨٠١) العقود طويلة الاجل (تحت التنفيذ) خلال الفترة الضريبية

(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	إسم العملية
الخسارة المحتمله المدرجة بقائمة الدخل و لا تخص الفترة الضريبية	الربح المحتسب للفترة (٥ × ٣)	نسبة الإتمام % (٤) ÷ (٢)	التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة	الربح المقدر للعقد (١) - (٢)	إجمالي التكاليف المقدرة للعقد	إجمالي قيمة العقد	
							الإجمالي

رجوع الارشاد رقم SCC - ٨١ بإرشادات الأقرار الضريبي

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة

جدول رقم (٨٠٢) العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية

اسم العملية	الوعاء الضريبي ربح / خسارة	الخسارة المرحلة للخلف	الضريبة الواجبة الاسترداد	الخسارة المرحلة للأمام	الخسارة التي تخصم من الوعاء
-------------	-------------------------------	--------------------------	------------------------------	---------------------------	--------------------------------

* عقود طويلة الأجل

* عقود قصيرة الأجل

الإجمالي				

راجع الارشاد رقم ٨٢ - SCC بإرشادات الأقرار الضريبي

جدول رقم (٨٠٣) تحليل الإيرادات

بيان

إيرادات العقود قصيرة الأجل و المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية

إيرادات العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية

إيرادات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة (طبقاً لنسبة الإتمام)

الإجمالي

يتضمن هذا الجدول إيرادات الفترة الضريبية (ويرحل الإجمالي إلى البند ٧٠٢ من قائمة الدخل التفصيلية)

القيمة

الإرشادات الخاصة بالإقرار الضريبي

٠١ - SCC - يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ : كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

٠٢ - SCC - يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات وبيع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.

٠٣ - SCC - احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.

٠٤ - SCC - لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتي:

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح .
- المنشأة التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

٠٥ - SCC - يكون للمنشأة الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول على هذه المستندات ، لإعتماد نفقاتها الفعلية ، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل ، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

٠٦ - SCC - يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

٠٧ - SCC - لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختتام أو ارفاق تقارير منفصلة ويتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٠٨ - SCC - للمنشأة الصغيرة والصيدلية أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسري عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

٠٩ - SCC - يتحدد صافي الربح الذي تحققه هذه المنشآت على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

١٠ - SCC - تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها.

١١ - SCC - يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على صافي الربح الذي تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٢ - SCC - يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة الثالثة من قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء ويكون تحديد أرباح الصيدليات التي يسرى عليها القرار ٥٤ لسنة ٢٠١٢ ، ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر ببيعها على الصيدليات).

- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

SCC - ١٣

- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

SCC - ١٤

- يتم محاسبة المنشآت التي تندرج ضمن الفئة الثالثة من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

SCC - ١٥

- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة والضريبة المسددة مع الإقرار الأصلي إذا كان هذا الإقرار معدلاً.

SCC - ١٦

- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلي إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

SCC - ١٧

- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرارات.

SCC - ١٨

- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

SCC - ١٩

- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

SCC - ٢٠

- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

SCC - ٢١

- يستحق مقابل تأخير علي:

SCC - ٢٢

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتبسيطها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. ويحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لإلتزامات الممول علي النحو التالي:

SCC - ٢٣

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، إلتزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪.

SCC - ٢٤

- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

SCC - ٢٥

- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي

SCC - ٢٦

- يتم تحديد تعريف الصيدليات من المنشآت الصغيرة وفقاً للتعريف الوارد بالقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢.

SCC - ٢٧

- للصيدليات المدرجة ضمن تعريف المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة. ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المُشار إليها.

SCC - ٢٨

عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

الشريحة	سرر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	٪١٠	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	٪١٥	٣٠٠٠
أكثر من ٤٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠	٪ ٢٠	١٩٩٢٠٠٠
ما زاد عن ١٠٠٠٠٠٠٠	٪ ٢٥	---

SCC - ٢٩

يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود مستندات أو بالإستناد إلى مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من مستندات أخفيتها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

SCC - ٣٠

يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه يعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

SCC - ٣١

يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

SCC - ٣٢

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

SCC - ٣٣

تحدد مأمورية الضرائب المختصة على الوجه التالي :-

SCC - ٣٤

أ- إذا كنت من شركات الأموال غير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك والشركات والمنشآت والفروع الأجنبية فيقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

- مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للجهة أو للشركة في محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

ب- إذا كنت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر فيقدم الإقرار إلى:

- مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح.

- مأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي إذا كان المركز الرئيسي للشركة بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة

و الوادي الجديد.

- مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لباقي المحافظات.

ج- إذا كنت شركة أشخاص أو شركة واقع (فيما عدا شركات الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية) تكون المأمورية المختصة هي

المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

د - إذا كنت جمعية تعاونية أو أحد اتحاداتها أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية التي تزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة تكون المأمورية المختصة

هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي.

و- مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية، بيع المخلفات، وأرباح إعادة التقييم وغيرها

SCC - ٣٥

ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتببات،

SCC - ٣٦

الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطيات والإهلاكات (بخلاف المخصصات والإهلاكات

المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة وغيرها.

التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون

SCC - ٣٧

قيمة الإضافات الى المخصصات والاحتياطيات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٢٠١

SCC - ٣٨

قيمة الغرامات والتعويضات والعقوبات المالية التي تتحملها الشركة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنائية أو جنحه عمديه.

SCC - ٣٩

العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.

SCC - ٤٠

الديون المدعومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.

SCC - ٤١

الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في

SCC - ٤٢

البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها.

خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل - الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أوراق مالية

SCC - ٤٣

مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها

مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين و ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها المحملة على قائمة الدخل

SCC - ٤٤

اهلاكات الاصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الاهلاك المعجل للالات والمعدات المستخدمة في الانتاج الصناعي

SCC - ٤٥

٤٦ - SCC الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون - الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون

٤٧ - SCC الديون المدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون لاعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم

٤٨ - SCC المخصصات والإحتياطيات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل

٤٩ - SCC المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه

٥٠ - SCC الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية

٥١ - SCC يخضم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل.

٥٢ - SCC يخضم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية

٥٣ - SCC يخضم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة، وذلك في حدود الوعاء الضريبي

٥٤ - SCC يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠١ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٥٥ - SCC يتضمن هذا الجدول بياناً بالتبرعات التي دفعتها الشركة إلى الجهات المختلفة حتى يتم تحديد المعاملة الضريبية لها ويراعى ما يلي:
١- يتم اعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بالكامل أيا كان مقدارها ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢- يتم رد التبرعات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند ١ أعلاه (يرحل للبند رقم ٢٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٣- ويتم بعد ذلك خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح المعدل ولا يجوز خصم أي مدفوعات لأي جهات أخرى (يرحل للبند رقم ٣١١ في قائمة الإقرار التفصيلية).

٥٦ - SCC أ- اصول تخضع لاساس الالهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون. فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية).

ب- اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢ من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح/الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل وبين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢٠٣ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخضم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٣ في قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفروق الأرباح الرأسمالية.

ج- لأغراض الضريبة، يراعى عدم احتساب اهلاك ضريبي للأصول المهدهاء ولا يخضع للضريبة ما يقابل الالهلاك المحاسبي من الايرادات وفقاً لمعايير المحاسبه الضريبية

SCC - ٥٧

يتضمن هذا الجدول بيان بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الاحتياطي ويراعى ما يلي:

- ١- يتم زيادة صافي الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للاحتياطيات المحملة على الميزانية من غير حساب التوزيع إذا كانت خاضعة للضريبة وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات . (يرحل للبند رقم ٢٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)
- ٢- يتم خصم المستخدم من المخصصات والأحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم أيا كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه. (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

SCC - ٥٨

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لايتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٢٠٩ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) و البندين [٤] و [٥] من المادة ٢٤ و البند [١] من المادة (٥٢) من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل مع مراعاة ان يتم اضافة العوائد المرسلة على الاصول الى العوائد المحملة على قائمة الدخل عند تسوية العوائد المدينة وفي حالة زيادة المستبعد من العوائد المدينة عن المحمل في قائمة الدخل يتم استبعاد هذه الزيادة من تكلفة الاصول.

مع ملاحظة ان العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبه الخصم و تضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

مثال:

أولاً- الافتراضات

العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ٢,١٠٠,٠٠٠ جنية تتمثل في الآتى:

العوائد المدينة بالجنية القروض بالجنية (القروض كلها مستخدمة في النشاط)

٤٠٠,٠٠٠ قرض مقدم من شخص طبيعي غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠ ٪ سنوياً

٩٠٠,٠٠٠ قرض بنكي لتمويل شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزى = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ ٪ سنوياً

٨٠٠,٠٠٠ قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ ٪ سنوياً

إجمالي العوائد المدينة ٢,١٠٠,٠٠٠

العوائد الدائنة المعفاة [٦,٠٠٠,٠٠٠ ج اوراق مالية يصدرها البنك المركزى بفائدة ١٠ ٪] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

متوسط حقوق الملكية خلال السنة : ١,٠٠٠,٠٠٠ ج

متوسط القروض خلال السنة : ١٤,٠٠٠,٠٠٠ ج

[اى ان نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية ١٤ : ١]

سعر الخصم والانتمىــــــــــــــــــــــــــــــــان فى بداية السنة الميلادية : ٧ ٪

ثانياً: حساب الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (مادة ٥٢ بند ١) *

$$\frac{\text{متوسط القروض خلال السنة}}{\text{قرض شخص طبيعي غير خاضع للضريبة}} = \frac{١٠,٠٠٠,٠٠٠}{٤,٠٠٠,٠٠٠} = \frac{١ : ١٠}{\text{متوسط حقوق الملكية خلال السنة}} = \frac{١,٠٠٠,٠٠٠}{١,٠٠٠,٠٠٠}$$

تابع

النسبة المقررة في القانون = ٤ : ١
النسبة السنوية للزيادة = $\frac{٤-١٠}{١٠} = ٠.٤$
 $٠.٦ = ١.٠ \times$

إجمالي العوائد المدينة بعد خصم العوائد غير الخاضعة للضريبة = ٢,١٠٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ = ١,٧٠٠,٠٠٠ ج
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ١ من مادة ٥٢ = ١,٧٠٠,٠٠٠ $\times ٠.٦ =$ ١,٠٢٠,٠٠٠ ج

ثالثاً: الزيادة عن مثلى سعر الانتمان و الخصم

- الزيادة عن مثلى سعر الانتمان و الخصم (قرض لتمويل شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي)

$١٥\% - (٧\% \times ٢) = ١٤\% - ١٥\% = ١\%$
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤
 $٦٠,٠٠٠ = \frac{١}{١٥} \times ٩٠٠,٠٠٠ =$ ج

الزيادة عن مثلى سعر الانتمان و الخصم (قرض أخرى)

$٢٠\% - (٧\% \times ٢) = ٢٠\% - ١٤\% = ٦\%$
العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤
 $٢٤٠,٠٠٠ = \frac{٦}{٢٠} \times ٨٠٠,٠٠٠ =$ ج

رابعاً - تسوية العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

جنيه
٢,١٠٠,٠٠٠

٤٠٠,٠٠٠	العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٥/٢٤)
٦٠٠,٠٠٠	عوائد دائنة معفاة (شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي)
٣٠٠,٠٠٠	الزيادة عن مثلى سعر الخصم والانتمان (م ٤/٢٤)
٦٠,٠٠٠	قرض شراء اوراق مالية يصدرها البنك المركزي
٢٤٠,٠٠٠	قرض أخرى
١,٠٢٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (م ١/٥٢)

٢,٣٢٠,٠٠٠

لاشى

* المبلغ المعتمد في الإقرار

* لا تسرى المادة (٥٢) بند (١) على شركات التأجير التمويلي وشركات التوريق طبقاً للقانون ولقرار وزير المالية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

SCC - ٥٩

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم لأغراض حساب الضريبة وتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
 - ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
 - ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
 - ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.
- ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:
- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
 - ب- صدور حكم من المحكمة.
 - ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.
- ثانياً- يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)
- الديون التي تم إعدامها و إدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

SCC - ٦٠

يتم إعداد هذا الجدول بواسطة الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون ، ويراعى عند كتابته بيان الأرباح والخسائر للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج لكل دولة على حدة، كما يشمل العوائد والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية لكل دولة على حدة

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر:

- ١- أن يتم إعداد القوائم المالية للفروع أو المشروعات أو العمليات التي تتم بالخارج طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وإعداد الإقرار الضريبي طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 - ٢- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها
 - ٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ
- يراعى عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.
- لا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

SCC - ٦١

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.

- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً.
- ولاغراض احتساب نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والإدارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :

أ- اهلاكات الاصول الثابتة

ب- المخصصات والاحتياطيات

ج- خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية

د- خسائر بيع الاوراق المالية

هـ - خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات (يرحل الاجمالي للبند رقم ٢١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية)

SCC - ٦٢

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالشركة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

SCC - ٦٣

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والاحتياطيات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لاضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح.

يشمل الجزء الاول من هذا الجدول بياناً مجمعا باجمالى الاصول الثابته متضمنا كل من قيمه الاراضى والاصول الثابته غير القابلة للاهلاك وقيمه الاصول الاخرى القابلة للاهلاك .

بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالاصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الاصول:

* تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.

* المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للاصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالاصول الثابته المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :

* الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

* جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الاصول الآتى:

أ- تحدد القيمة القابلة للاهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الاصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الاصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الاصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الاصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:

* إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الاصول إلى صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٢٠٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الاصول من صافى الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٣ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الاصول الثابته والتعويضات نتيجة هلاك أو

الاستيلاء على الاصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الاصول الثابته أول الفترة الضريبية

مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الاصول الخاضعة للمادة (٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب

إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٢١١ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى

أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٠٢ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* بالنسبة للاصول التي تتضمن عوائد مرسمة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لاغراض حساب الاهلاكات

الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى:

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، البند (١) من المادة ٥٢ من القانون تتضمن العوائد المدينة

قيمه العوائد المرسمة (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - اذا زادت قيمه العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار إليها عن العوائد المدينة المحمله على

قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسمة .

يبين فى هذا الجدول موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حده .

- يتم استيفاء خاتمة المبالغ التي لم يتم ترحيلها لكل سنة على حده يفرض أن الإقرار مقدم عن عام ٢٠١٢ وأن الخسارة عن سنة ٢٠٠٩

مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتى:

السنة	صافى الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها	
				خسائر ناتجة عن الاعفاءات الضريبية	خسائر ناتجة عن النشاط
٢٠٠٩	١٠,٠٠٠ جنيه	٢ سنة	٦,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ جنيه

مراعاة ما يلى بالنسبة للخسائر المرحلة من الاعوام السابقة:

- أن يخصم من الوعاء الضريبي للفترة المقدم عنها الاقرار رصيد الخسائر المرحلة الناتجة عن نشاط المنشأة فقط ولا يتم خصم اية خسائر ناتجة عن تطبيق الاعفاءات الضريبية .

- لغرض تحديد طبيعة الخسائر التي يتم ترحيلها للفترة المقدم عنها الاقرار يراعى انه فى حالة تحقيق المنشأة ارباحا خلال اى من السنوات الخمس السابقة مع وجود خسائر مرحله فانه يتم عمل المقاصة بين تلك الارباح وبين الخسائر الناتجة عن النشاط .

إذا كان لدى الشخص الاعتباري بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين خصمها من صافي الربح المحاسبي أو إضافتها إلى صافي الخسارة الضريبية من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول

SCC - ٦٦

يتم ترحيل إجمالي نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٣، ٤، ٥ إلى البند رقم ٣١٦ في قائمة الإقرار التفصيلية ويتم الربط عليها في وعاء مستقل إذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفي حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط، لا تدخل أرباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة.

SCC - ٦٧

ويراعى لاعتبار المبالغ المشار إليها من التكاليف الواجبة الخصم ما يلي:

- ١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .
- ٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة.
- ٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .
- ٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية

SCC - ٦٨

يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

SCC - ٦٩

* حيث أن نص المادة (٥٠) بند [٨] من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تستبعد أرباح إعادة التقييم من الوعاء الضريبي .

* عند البيع الفعلي للورقة المالية تكون المعالجة كالآتي:

- الأوراق المالية غير المسجلة في سوق الأوراق المالية: لا يوجد تأثير على الإقرار الضريبي عند البيع الفعلي.

- الأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية: يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحد للبند رقم ٢١٢ في قائمة الإقرار التفصيلية) أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، (يرحد للبند رقم ٣٠٧ في قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم احتساب الخسارة/الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة إفتناء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية

مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيه خلال عام ٢٠١١ وفي نهاية السنة المالية ٢٠١١ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠١١/١٢/٣١ أرباح إعادة تقييم الورقة المالية وقدرها ٥٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي.

* تم بيع الورقة المالية خلال عام ٢٠١٢ بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠١٢/١٢/٣١ أرباح بيع الورقة المالية وقدرها ١٠٠٠ جنيه.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب اعفاؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$٣٥٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٥٠٠ ج$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن تخصم في الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٢ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية و بين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (التزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحد الصافي المدين أو الدائن للبند ٢٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

SCC - ٧٠

لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

SCC - ٧١

الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبية أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية ، وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

SCC - ٧٢

أ الشخص المرتبط:

كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء/ بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.
- ٧- عقود إقتسام تكلفه.

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ج طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (أذكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (أذكرها في الجدول).

د اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد

يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطه أرباحاً تتناسب مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويترتب علي ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة . لذلك يجب علي كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للإلتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيدة لذلك .

وتتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي :

- ١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
 - ٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
 - ٣) توفير المستندات المؤيدة لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .
- وعلي المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :
- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
 - ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
 - ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
 - د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
 - هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
 - و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنه.
 - ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها.
 - ح - بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات : الدراسة المعدة بواسطة الشركة الأم بشأن تطبيق السعر المحايد .

يتمثل أجر أو تكلفة الإعلانات المشار إليها (بحسب الأحوال) أعلاه في جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة أو جميع المبالغ التي يتكدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة و إعداد الإعلان داخلياً ثم نشره.

SCC - ٧٥

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات الشركة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

SCC - ٧٦

يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين اجمالي الايرادات السنوية طبقاً لما ورد بالاقرار الشهرية لضريبة المبيعات، واجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية.
بحيث يضاف الى اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالاقرار الشهرية ، بينما يخصم من اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالاقرار الشهرية .
ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل (المدفوعات المقدمة ، إيرادات سنوات سابقه ، الاستخدام الشخصي ، المشغولات الداخليه ، والخصومات).

SCC - ٧٧

تحدد مبيعات الصيدالة للسلع المسعرة جبرياً من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الادوية على النحو التالي:

ادوية ومستلزمات طبية صافى المشتريات x ١١٥,١٩ %
مستحضرات تجميل طبية صافى المشتريات x ١٢٥ %

- ٢- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة الاسابقة بغض النظر عن المتحصل منها.
- ٣- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة في وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط.
- ٤- يدرج بجدول المشتريات اجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.
- ٥- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد قيمة مبيعات هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

SCC - ٧٨

يدرج بهذا الجدول اجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات بصرف النظر عن المسدد منها.
- تخصم المرتجعات من واقع المستندات الرسمية للارتجاع.
- يتم إدراج المشتريات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبرى.

SCC - ٧٩

يراعى أنه إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

هامش الربح = التكلفة x نسبة هامش الربح

المبيعات = التكلفة + هامش الربح

في حالة إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من المبيعات فيتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :

$$\text{المبيعات} = \frac{\text{التكلفة} \times 100}{100 - \text{نسبة هامش الربح}}$$

مجمل الربح = المبيعات x نسبة هامش الربح وفقاً للتعاملات

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .
- يتم إدراج المبيعات بالجدول مصنفة حسب نسب هامش الربح المحددة لها وفقاً للتسعير الجبرى.

يجب مراعاة الاتى بالنسبة لنشاط الصيدليات

- يحدد رقم الأعمال للصيدلية من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية على النحو التالي:

أدوية ومستلزمات طبية المشتريات x ١١٥,١٩ %

مستحضرات تجميل طبية المشتريات x ١٢٥ %

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقاً للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .
- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة في وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط .

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة الضريبية للوصول إلى الربح المقدر لكل عقد بطريقة نسبة الإتمام وكذلك الزيادة في الخسائر المحتملة المدرجة بقائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية للعقد تحت التنفيذ (يرحل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

SCC - ٨٠

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

SCC - ٨١

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :

•العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .

•العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

إجمالي الأرباح المقدرة للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =

التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

٪ = —————

إجمالي التكاليف المقدرة للعقد

الربح المقدر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية-التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدرة سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

إذا كان نشاط الشركة يتضمن أكثر من عقد:

يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.

إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سدها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم . إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

إذا كان نشاط الشركة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)،(ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.

في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة إلى الوعاء الضريبي ، و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

* إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.

* إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.

* مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠٠٩ وتنتهي في ٢٠١٢.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

الربح المقدر للعقد = إجمالي قيمة العقد - التكلفة التقديرية للعقد =

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

المبالغ بالمليون جنيه

السنة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٩	٢٩٧,٥	$\% ٣٥ = \frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠}$	$٣٥ = \% ٣٥ \times ١٠٠$
٢٠١٠	٢١٢,٥	$\% ٢٥ = \frac{٢١٢,٥}{٨٥٠}$	$٢٥ = \% ٢٥ \times ١٠٠$
٢٠١١	١٢٧,٥	$\% ١٥ = \frac{١٢٧,٥}{٨٥٠}$	$١٥ = \% ١٥ \times ١٠٠$

نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠١٢ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ١٢٠ - ٧٥ = ٤٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ٩٠ - ٧٥ = ١٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = ٧٠ - ٧٥ = (٥) مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكفى يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠١١ ثم ٢٠١٠ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود المنتهية خلال الفترة الضريبية و يتم ملء الجدول كالتالي:

٨٢ - SCC

١- اسم العملية / العقد.

٢- الوعاء الضريبي: يمثل نتيجة كل عقد من العقود سواء طويلة الأجل او قصيرة الاجل المنتهية خلال الفترة من ربح أو

خسارة، ويكون الإجمالي هو ناتج المقاصة بين الربح والخسارة للعقود.

٣- الخسارة المرحلة للخلف: يمثل قيمة الخسارة التي يتم ترحيلها للخلف بالنسبة للعقود التي مازال لديها رصيد خسائر بعد عمل المقاصة مع الأرباح.

٤-

الضريبة الواجبة الاسترداد: يمثل الضريبة المسددة في الفترات الضريبية السابقة والواجب استردادها بناء على ترحيل

٥- الخسائر للخلف (ويرحل الإجمالي إلى البند (٠٣٥) في ملخص المستحقات الضريبية).

٦- الخسارة المرحلة للأمام: يمثل الخسارة التي يتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بعد عمل المقاصة والترحيل للخلف.

الخسارة التي تخصم من الوعاء: يمثل الخسارة التي سبق ردها للوعاء الضريبي خلال الفترات الضريبية السابقة (يرحل الإجمالي للبند ٣٠٨ في قائمة الإقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالقرار المسبق - منشآت صغيرة وصيادلة الفئة الثالثة ٩٠٠

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم لا

إذا كانت الاجابة نعم رجاء ذكر الاتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

يوم	شهر	سنة
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة برجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

تعليمات وإرشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)


- ١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.
٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كما هي لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



- ٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.



- ٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرا مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفر الداخلىة سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



- ٥- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.
٥- يجب الإلتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.



- ٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



- ٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالممول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

- ٨- يجب الإلتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والإرشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .

